

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.03.82 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)
بتنفيذ القانون رقم 01.03 القاضي بتغيير القانون رقم 78.00
المتعلق بالميثاق الجماعي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 01.03 القاضي بتغيير القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق
الجماعي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 01.03

يقضي بتغيير القانون رقم 78.00

المتعلق بالميثاق الجماعي

مادة فريدة

يغير ويتم وفق ما يلي عنوان الباب الثامن وأحكام الفقرة الأولى من
المادة 84 والمادة 85 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) :

«الباب الثامن

«المقتضيات الخاصة بالجماعات الحضرية

«التي يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة

«المادة 84 (الفقرة الأولى). - تخضع الجماعات الحضرية التي يفوق
«عدد سكانها 500.000 نسمة للقواعد المطبقة على الجماعات

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 85 (الفقرة الأولى). - يدبر شؤون الجماعات الحضرية التي
«يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة مجلس جماعي. وتحديث

«(فقرة ثالثة مضافة). - بصرف النظر عن أحكام المادة 145 من هذا
«القانون تدخل حيز التنفيذ، ابتداء من 20 مارس 2003، أحكام هذا
«الفصل المتعلقة بإحداث الجماعات الحضرية والمقاطعات الواردة فيه
«وتطبق على تنظيم انتخاب مجالس الجماعات الحضرية والمقاطعات
«المذكورة وفقا لمقتضيات مدونة الانتخابات.»